

# استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية (نظرية الجزاءات والنزاعات المسلحة)

أستاذ القانون العام المساعد- كلية  
الشريعة والقانون- جامعة دنقلا

أستاذ القانون الخاص المساعد- كلية  
العلوم الإدارية- جامعة دنقلا.

أستاذ أصول الفقه المشارك- كلية الشريعة  
والقانون- جامعة دنقلا

محي الدين محمد عبد العزيز

د. عطية هود

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

## مستخلص البحث:

هدفت الدراسة لتقديم رؤية قانونية مقارنة عن استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية باعتبار أن القوة هي من الأساليب الحقيقية في تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي، و تظهر أهمية الدراسة في أنها أداة تعرض السياسة الدولية من أجل المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وتتمثل مشكلة الدراسة ما هو مفهوم ومبادئ ونطاق استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية عبر مفهوم القوة في الفقه الإسلامي والقانون ومبادئ استخدام القوة ومفهوم الشرعية وأنواعها؟. المنهج الذي انتهجه الباحثون هو النهج التحليلي الوصفي بالرجوع إلى أمهات كتب القانون والفقه الإسلامي. خلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات منها: فهم الطبيعة القانونية لاستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية وذلك من خلال استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في إطار نظرية الجزاء في القانون الدولي العام، التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي، واستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في إطار نظرية النزاعات المسلحة.

## الكلمات المفتاحية:

الشرعية الدولية، القوة، فرض، النزاعات المسلحة

## **Abstract:**

The aim of the research is to provide a comparative legal view on the use of force in the imposition of international legitimacy, since force is one of the real methods of applying the rules and provisions of international law, and a tool that presents international policy for the basic principles of the international community in the maintenance of international peace and security. The study dealt with the concept, principles and scope of the use of force in the imposition of international legitimacy through the concept of force in Islamic jurisprudence and the law and the principles of the use of force and the concept of legitimacy and its types, the legal nature of the use of force in the imposition of international legitimacy through the use of force in the imposition of international legitimacy in the framework of the theory of punishment in general international law , The distinction between civilian objects and military objectives in international law, and the use of force in the imposition of international legitimacy in the context of the theory of armed conflict. The study concluded with conclusions and recommendations, and general indexes

## **Keywords:**

International legitimacy Power, duty, armed conflict

## **مقدمة:**

إن القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على الأرض؛ ولقد استخدمها الإنسان في كافة مراحل تطوره لغاية أساسية ألا وهي الحفاظ على المقاصد

الخمسة؛ وهكذا بتطور الإنسان اجتماعياً استطاع أن ينظم نفسه وعلاقته مع كل الجماعات التي تعيش معه بشكل يؤمن له تحقيق احتياجاته وذلك بالاعتماد على القوة المتوافرة لديه، ولقد تطور استخدام هذه القوة بشكل مباشر وصريح خاصة القوة العسكرية ويشكل غير مباشر عبر التهديد، باستخدام القوة أو ممارستها بكافة أشكالها. وأصبحت القوى إحدى الوسائل التي تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها وأصبح مفهوم القوة في العصر الحالي يقصد به مجموعة من العوامل كالعوامل الاقتصادية، والعسكرية، والبشرية تؤثر في بعضها البعض وتعد القوة عاملاً يحقق للدولة هيمنتها وسيادتها ونرى قدرة تأثيرها في المجتمع الدولي، كما أصبحت الدول تستخدم قوتها بغرض سيطرتها على الدول الأخرى وفرض شرعيتها عليها والتدخل في شؤونها دون أي مبرر أو سند قانوني.

### **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية (نظرية الجزاء في القانون الدولي العام): مفهوم الجزاء في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الدولي: مفهوم الجزاء في اللغة:**

الجزاء في اللغة من جزئ وهو قيام الشيء مقام غيره، مكافأته إياه، يقال: جزيت فلاناً، أجزيه، جزاء، وجزأته مجازاة، وهذا رجل جاز لك من رجل أي حسبك ومعناه: أنه لا ينوب كل احد. وتقول جزى عن هذا الأمر، كما تقول، قضي يقضي، وجزيت ديني على فلان<sup>(1)</sup>. والجزاء يكون ثواب ويكون عقاب، والجوزي: معناه الجزاء جمع الجزية، ويقال: جزأته، فجزأته أي غلبته. والجزاء: القضاء والمتجازين، وجزى الشيء يجرى، وأجزيت عن فلان إذا وقعت مقامه، والجزية: خراج الأرض، والجمع جزى وجرى، والجزية: ما تؤخذ من أهل الذمة<sup>(2)</sup>.

### **مفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي:**

تحدث الفقه الإسلامي عن الحدود كتعبير عن الجزاء الداخلي، والحدود في الفقه زواج وضعها الله تعالى للزجر عن ارتكاب وترك ما أمر وجمهور الفقهاء أوردوا عدة تعريفات لمصطلح ومفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي، وهي على النحو التالي:

1. الحنفية: جاء في رأي الأحناف أن الجزاء هو العقوبة الدنيوية التي وضعها

الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، فالجزاء أذى وعقوبة تنزل بالجاني زجراً له<sup>(3)</sup>.

2. **المالكية:** الجزاء عندهم عقوبة وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر<sup>(4)</sup>.

3. **الشافعية:** الجزاء هو مفرد جزاءات وهي زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب، حظر وترك ما أمر<sup>(5)</sup>.

4. **الحنابلة:** عقوبة شرعت من أجل دفع المفاسد<sup>(6)</sup>.

### **مفهوم الجزاء في القانون الدولي:**

مفهوم الجزاء في فقه القانون الدولي العام ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات وتدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفاً لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، إلا أن البعض من فقهاء القانون الدولي حاولوا وضع تعريف جامع لمفهوم الجزاء الدولي. ومن بين تلك التعريفات:

1. الجزاء الدولي هو كل إجراء يتخذ حيال من يرتكب فعلاً غير مشروع تجاه المجتمع الدولي<sup>(7)</sup>.

2. هو عبارة عن إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي العام، ويمنع من انتهاك قواعده<sup>(8)</sup>.

كما ينصرف اصطلاح الجزاء الدولي إلى أي لون من ألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي التي تلزمه بالانصياع لأحكامها ويستوي في هذا المجال أن ينصرف الضرر إلى الكيان الذاتي للمخاطب بالقاعدة أو إلى ذمته المالية، أو إلى ما قد يجريه من تصرفات قانونية ومفهوم الجزاء الدولي هو ضرر يلحق بالدولة أو للمنظمة الدولية متى ما أخلت بحكم قاعدة انتهت إليها الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي، فكثيراً ما ينصرف الجزاء الدولي أيضاً إلى الذمة المالية للدولة أو للمنظمة الدولية (التعويض - مصادرة أموال الدولة أو تجميدها)، وقد ينصرف أو ينصب على الكيان المادي للدولة اقتطاع جزء من إقليم الدولة، نزع السيادة عن الدولة وضم إقليمها بأكمله إلى دولة أخرى، أو على الكيان المعنوي المتمثل في: حريتها ومالها من حقوق جوهرية (الحصار البحري، قطع المواصلات، المقاطعة السياسية والاقتصادية، الفصل من إحدى المنظمات الدولية، أو حظر انضمامها إلى مثل هذه المنظمة). وتعد فكرة الجزاءات الدولية من أقدم

الجزاءات فقد كان استخدام القوة المسلحة في صورة الحرب وأعمال الانتقام المسلح هي الصورة المثلى للتشريع الدولي التقليدي ولكنه كان غير منتظم أو خاضع لتنظيم قانوني سليم وعرفت عصبة الأمم المتحدة مفهوم الجزاء العسكري أو الحربي والذي كان ينص على الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك احد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدولي شريطة إخفاق سائر الجزاءات الأخرى حتى العسكرية منها<sup>(9)</sup>. نخلص مما سبق أن الجزاء الدولي ومفهومه يتعلق بوجود مخالفة لأحد أشخاص القانون الدولي لإحدى قواعد وأحكام القانون الدولي، وتقوم مشروعية إيقاع الجزاء على وجود العناصر الأساسية وهي وجود قانون دولي تم انتهاكه أو مخالفته، أو وجود قاعدة قانونية تمت مخالفتها، وجود شخص من أشخاص القانون الدولي (دولة أو منظمة) قام بانتهاك القانون أو القاعدة، ثم الغرض من إيقاع الجزاء، والتعريفات السابقة لفهم الجزاء الدولي تهدف إلى فكرة واحدة ألا وهي تحقيق الأمن والسلام الدولي ولو تتطلب ذلك استخدام القوة العسكرية والتي يلجأ إليها اغلب الأحيان لكل أخير بعد استنفاد باقي الجزاءات الدولية كالاقتصادية والدبلوماسية عند مخالفة الدولة أو المنظمة الدولية لقواعد وأحكام القانون الدولي.

### مدى اعتبار استخدام القوة في فرض الشرعية:

بعد عرض مفهوم الجزاء في القانون الدولي العام في المطلب السابق نحدد من خلال هذا المطلب ما إذا كان استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية من قبيل الجزاءات الدولية؟ أم أنه مجرد إجراء يتخذ حيال الدولة التي يوجه إليها تهمة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدها أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان. وقد انقسم الفقه الدولي في هذه المسألة إلى فريقين: انقسم الفقه حول المسألة إلى فريقين:

## الفريق الأول:

ذهب إلى أن التدابير الجماعية عامة من بينها بطبيعة الحال استخدام القوة تعد من قبيل الإجراءات<sup>(10)</sup>.

## الفريق الثاني:

ذهب إلى أنها تعد من قبيل الجزاءات ويرجع هنا الخلاف إلى أن نظام الأمن الجماعي الذي تندرج تحت لوائه عملية استخدام القوة كحكمة مدرستان هما مدرسة العقاب ومدرسة الدبلوماسية (أو النظريتين القانونية والسياسية). فإذا كان الغرض من نظام الأمن الجماعي طبقاً لمدرسة الدبلوماسية هو إعادة العلاقات السلمية بين الدول بغض النظر عن توقيع الجزاء. وتبرر مدرسة الدبلوماسية وجهة نظرها هذه بأن هذا النزاع الذي تسبب في الاشتباك المسلح قد يتأخر لو ارتدت المنظمة قناع المدعي والقاضي وبالإضافة إلى وظائفها العامة في المحافظة على السلم والوساطة والتوفيق هذا الخلاف العكس على طبيعة التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن تعتبر من قبل الجزاءات أم أنها مجموعة من الإجراءات. وطبيعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن عند تهديد السلم أو الأمن الدوليين أو الإخلال بها أو حالة العدوان (إجراءات أم جزاءات؟)<sup>(11)</sup>.

## استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية:

في إطار نظرية النزاعات المسلحة، الدولية بالنزاعات المسلحة التي تعد حرباً. وأدى ذلك كله إلى قيام نظرية النزاع المسلح، تلك النظرية الوليدة التي تحاول أن تجعل الربط قائماً واندلاع عمليات حربية، وبين تطبيق قواعد الحرب، وارتبط ظهور النظرية بل وساعد على نموها ذلك الاهتمام البالغ والرغبة الصادقة في العمل على إخماء وتطوير القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، وإبراز الطابع الإنساني لذلك القانون الذي أصبح يطلق عليه اليوم (القانون الدولي الإنساني) وانتشرت الدعوات وذلت الجهود لتطبق مبادئه على ضحايا جميع النزاعات المسلحة. وقد أثرت الحروب والنزاعات المسلحة على بني البشر وتعرض المدنيون لأبشع أساليب الوحشية والتشويه، ووجد في شريعة الأديان السماوية كثيراً من القواعد التي تكفل للمدنيين الحماية والاحترام. وفي العام 1945 م تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة وصدر ميثاقها الذي

حملت نصوصه في طياتها تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول على نحو يكفل السلم والأمن الدوليين. مع ما يحمله هذا الميثاق من عيوب وقصور في التطبيق العادل بين أفراد الجماعة الدولية حيث انتهجت الأمم المتحدة سياسة الكيل بمكيالين في غالب الشئون الدولية. وعلى العكس من ذلك فقد دعا الإسلام إلى علاقات حسن الجوار والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإنساني باعتبار أن الإنسانية هي مستعمرة الأرض لتمارس فيها كل وسائل تعميرها ورفاهيتها وعبادة المولى عز وجل. وكل ذلك لا يتم إلا في ظل السلام والأمن والاستقرار والمساواة واحترام حق الآخرين وعدم الاعتداء عليهم أو التدخل في شئونهم. فالشريعة الإسلامية لم تحدد فقط علاقة الإنسان بالآخر كأفراد داخل أو أسرة أو مجتمع واحد فحسب، بل الدولة تجاه الدولة الأخرى حتى التي تخالفها الدين والعادات والتقاليد.

### **مفهوم النزاعات المسلحة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الدولي: مفهوم النزاعات المسلحة في اللغة:**

تتكون كلمة (النزاع المسلح) من كلمتين تعرف إحداهم بالأخرى بالإضافة، وعليه يجب إبداع تعريف النزاع ثم تعريف المسلح ومن ثم تعريفهما معاً.  
**أولاً النزاع:**

من نزع والذي يدل على قلع الشيء، ونزعت الشيء من مكانه نزعاً، والمنزوع: الشديد، ونزع الأمر نزوعاً: تركه، وشراب طيب المنزعة: أي طيب مقطوع الشرب<sup>(12)</sup>، ومنه قوله تعالى: (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ)<sup>(13)</sup>. انتزع الشيء: انقلع، تنازع القوم، القوم اختلفوا أو يقال تنازعا في الشيء تجاذبوا المنزعة الخصومة، ومكان نزع الشيء المنزعة: المخصومة<sup>(14)</sup>.

### **ثانياً: المسلحة: السلاح:**

والسَّحْلُ لُضْبُ السِّلْحَانِ الضَّمُّ آتَةٌ حَرْبٍ، وَيُؤْنِثُ السَّيْفَ وَالْقَوْسَ وَالْعَصَا، وَسَلْحٌ لِبَسِّهِ وَالْمَسْلُوحَةُ بِالْفَتْحِ الثَّغْرُ وَالْقَوْمُ ذُو سِلَاحٍ<sup>(15)</sup>. وأن اللفظ المرادف لكلمة المسلحة أو تعني مسلح مزود بالأسلحة، مدعوم بالقوة المسلحة<sup>(16)</sup>،  
**مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي:**

لم يعرف الفقه الإسلامي عبارة (النزاعات المسلحة) وإنما عرف الجهاد، والحرب، والغزو، وكلها لها مدلول واحد وهو القتال مع العدو. وقد وردت كلمة

(حرب) في القرآن الكريم بمعنى القتال كما جاء في قوله تعالى: (كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)<sup>(17)</sup> أي كلما جمعوا واعدوا شتت الله جمعهم.

### وَعَرَفَ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ الْجِهَادِ بِتَعْرِيفَاتٍ عَدَّةٍ مِنْهَا:

1. الحنفية: عرف الحنفية الجهاد بأنه: جهاد الكفار ودعوتهم إلى الطريق الحق وقتالهم إن لم يقبلوا وهو في الفقه اعم من هذا، وهو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بالنفس، والمال، واللسان<sup>(18)</sup>.
2. المالكية: قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله ارض له<sup>(20)</sup>.
3. الشافعية: قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضاً على جهاد الغضب والشيطان، والمراد به هنا الأول<sup>(20)</sup>.
4. الحنابلة: الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين وهذا هو الجهاد الأصغر، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس. كما عرف الحنابلة الجهاد بأنه قتال الكفار<sup>(21)</sup>، هذا هو معنى الجهاد عند فقهاء المسلمين، ومنه يظهر لنا أنه فرض أي الجهاد على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجود متطلباته من قبل العدو، بخلاف الحرب فقد تكون للعدوان، ولهذا فضل الإسلام كلمة (الجهاد)، على كلمة (الحرب) فالجهاد كلمة إسلامية ولا يصح الخلط بين مفهوم الجهاد بهذا المعنى وبين اعتباره وسيلة لإكراه الناس على الإسلام وفرضه على النفوس، وهذا ما يدعيه أعداء الإسلام مع أن هذا الأمر ترفضه ابسط العقول و، وطبائع الأمور، لان العقيدة لا يمكن أن تستقر في النفس إذا لم يخالط ثباتها القلوب، وتقتنع بها النفوس عن رؤية واقتناع دون قسر أو إجبار. والخلاصة أن الجهاد غير الحرب ولا تتف الكلمتان تماماً إلا في المعنى اللغوي دوت الاصطلاح الشرعي والقانوني<sup>(22)</sup>.

### مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي:

الحرب في القانون الدولي التقليدي كانت تتسم بالشكلية البحتة، حيث أن الحرب في ظل النظرية التقليدية ليست بالضرورة عملاً ايجابياً. فالنزاع المسلح يعرف

بأي حال القتال سواء كان اتصال بين جيشين نظاميين لدولتين، أو كان بين قوات متحاربة لنزاعات مسلحة لا ينظمها جيش دولة ما، فهذه كلها تدخل في مفهوم النزاع المسلح الذي يجب حماية المدنيين من مخاطرة<sup>(23)</sup>. حيث أنه كان من الممكن أن تقوم حالة الحرب من الناحية القانونية دون أن تكون هناك عمليات عدائية من الناحية الواقعية. بينما كان من المتصور وجود أعمال عدائية دون أن تكون مكونة لحالة حرب، وذلك في غيبة إعلان الحرب إلى جانب هذه الشكلية التي أدت إلى الانفصال بين الواقع والقانون وجد نوع آخر من النزاعات المسلحة وهي النزاعات التي كانت تطلق عليها أوصاف مختلفة مثل الثورة، والعصيان، والتمرد، ولم تكن النظرية التقليدية تهتم بصفة النزاعات المسلحة برغم أنها تدخل في الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة ومن هنا تعرضت النظرية التقليدية للنقد، فقد وصف الفقه التقليدي بأنه فقه شكلي لأنه كان يقع في اعتباره إرادة المحاربين بوصفه معيار وحيد لقيام الحرب من الناحية القانونية وذلك بغض النظر عن العمليات العدائية من الناحية الفعلية، ومن هنا ظهر الفقه الموضوعي حول نظرية الحرب، وذهب أنصاره إلى أن استخدام القوة من الناحية الفعلية هو جوهر الحرب وأنه يعتبر خير دليل على قيامها ويعد هذا التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح بمثابة نوع من التخلي من قانون الحرب أو التخلي عن الشكلية إلى الاهتمام بالناحية الواقعية، فبعد أن كان تطبيق الأحكام وقانون الحرب مرتبطاً بقيام حالة الحرب من الناحية القانونية وهي حالة شكلية بصرف النظر عن الواقع، ونادى البعض بضرورة تطبيق قواعد قانون الحرب على جميع النزاعات المسلحة الفعلية سواء كانت مسلحة دولية أو غير ذات طابع دولي<sup>(24)</sup>. فالتحول من قانون نظرية الحرب إلى نظرية النزاع يعد تحولاً من الشكلية إلى الواقعية بمعنى أن قواعد النزاع أو قانون النزاعات المسلحة يرتبط بقيام العمليات العدائية من الناحية الواقعية بصرف النظر عن الإعلان عنها من عدمه، وقد وضحت ملامح هذا التحول بعد الحرب العالمية الثانية من خلال الجهود التي بذلت بهدف تنقيح قانون الحرب ووضع اتفاقيات جديدة لحماية ضحايا الحرب، مثل اقتراح اللجنة التي عينها المؤتمر التمهيدي بجمعيات الصليب الأحمر في عام 1946 لدراسة اتفاقية جنيف الخاصة بمساعدة المرضى والجرحى من أفراد الجيوش في الميدان بالإضافة إلى

نص جديد يقرر تطبيق الاتفاقية على جميع حالات النزاعات المسلحة المتعاقدة من لحظة بدء العمليات العدائية وذلك بصرف النظر عن إعلان الحرب. وبدأت الفكرة أكثر إنصافاً من خلال مناقشات مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947م حيث تضمنت مشروعات الاتفاقية الثلاثة التي أعدها المؤتمر نصوصها تهدف إلى ضمان تطبيق أحكام الاتفاقيات على الأطراف المتعاقدة من لحظة وقوع النزاع المسلح دون الالتفات إلى الاعتراف بحالة الحرب. ووضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصاً مشتركاً في مشروعات الاتفاقيات الأربعة التي تقدمت بها إلى المؤتمر عن الشكلية.

**استخدام القوة لردع ومنع العدوان:**

يعرف العدوان بأنه اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين، أو بلادهم بحيث يؤثر على استقلالها أو اضطهادهم ومنعهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نية أعدائهم واعتبارهم خطراً محققاً<sup>(25)</sup>، وبالرغم من أن هذا التعريف هو تعريف الفقه الإسلامي للعدوان وهو تعريف اجتهادي لان العدوان على حمى الأمة الإسلامية هو بمثابة الإيذان ببدء الجهاد لصد الاعتداء على الإسلام، وردع المعتدين<sup>(26)</sup>. فالإسلام لا يقر حرب العدوان، ولا يقر الفتح لبسط السلطان، وإنما شرع الجهاد للدفاع، ودفع الفتنة عن الدين<sup>(27)</sup> كما شرع الجهاد لنصرة المظلوم فرداً كان أو جماعة، ودفع الاعتداء عن البلاد، فالأساس في العلاقات الدولية هو السلم وما الحرب إلا لدفع وردع ومنع العدوان، وبالرغم من أهمية تعريف العدوان خاصة بعد وقوع أعمال عدوان كثيرة منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة إلا أنه لم يتم تعريف العدوان إلا في عام 1974 م وعرف بأنه: (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة)<sup>(28)</sup>. وأثارت مسألة تعريف العدوان خلافات كثيرة حول أهمية التعريف وكيفية التعريف وانحصر الخلاف بين اتجاهين:

**الاتجاه الأول:**

يعارض وضع تعريف للعدوان وان التعريف السابق غير ملزم، وأصبح قاعدة عرفية عالمية الطابع، وهذا الرأي أو الاتجاه تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

## الاتجاه الثاني:

يؤيد وضع تعريف للعدوان وتزعمته الاتحاد السوفيتي.

واستند الفريق الأول لمعارضته لفكرة تعريف العدوان على الحجج الآتية:

أن تعريف العدوان بعد احتجابه للنظام اللاتيني الذي يفرع القواعد القانونية في نصوص قانونية ولا قيم اعتباراً للنظام الأنجلو سكوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل للقواعد. أن الوضع الراهن للجماعة الدولية لا يسمح بتعريف العدوان اختلفت عليه لمدة تتجاوز ربع القرن منذ توقيع ميثاق الأمم المتحدة. أما الفريق الثاني والذي يؤيد وضع تعريف للعدوان فإنه استند على الحجج الآتية: تعريف العدوان سيؤدي إلى وضوح فكرة الجريمة والطريق عند إنشاء القضاء الولي، وان النص على الجريمة عن طريق العدوان يعتبر إنذاراً بإيقاع العقاب عند مخالفة أوامر المشرع الدولي. أن تعريف العدوان يؤدي من شأنه إلى تحديد الشخص المعتدي والمعتدى عليه تمهيداً لإقرار المسؤولية، وتوقيع الجزاء<sup>(29)</sup>.

وجاء في المادة الأولى التعريف بالعدوان: وهو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد كيانات لا بوصف الدولة. المادة الثانية: قرينة المبادرة باستعمال القوة: المبادرة باستعمال القوة من قبل دولة ما يعتبر خرقاً للميثاق، وتشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها لجريمة حرب حتى وان كان مجلس الأمن. المادة الثالثة: الأعمال التي تشكل عدواناً: تناولت هذه المادة في فقراتها السبعة الأعمال التي تعتبر عدواناً على النحو الآتي:

1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على ارض دولة أخرى أو جزء منها.
2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية<sup>(30)</sup>.
3. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.
4. محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

5. قيام دولة بإرسال جماعات مسلحة أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى. ويعد أسلوب استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة من اشد واطر أساليب تدخل الأمم المتحدة، لمساسه المباشر بسيادة الدول المتدخل في شئونها، وهي لا تلجا إلى هذا الأسلوب في النزاعات الخطيرة التي يكون فيها العدوان المسلح متحققاً بالفعل وذلك عندما يقرر مجلس الأمن استخدام القوة بهدف رد المعتدي وإعادة السلم الدولي إلى نصابه<sup>(31)</sup>، طبقاً للفصل السابع والمادة (42) من الميثاق والتي تنص على: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه)<sup>(32)</sup>. والتدابير المقصود بها في نص المادة (41) يقصد بها التدابير غير العسكرية والتي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي لوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبرية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقعاً جزئياً أو كلياً، أو قطع العلاقات الدبلوماسية. وبالرغم من حدوث الكثير من النزاعات الدولية الخطيرة وحالات العدوان المسلح المباشر كالنزاع العربي الإسرائيلي، والحرب الأمريكية الفيتنامية، والحرب الروحية الأفغانية، والحرب العراقية الإيرانية فإن الأمم المتحدة لم تستطع اللجوء إلى هذا الأسلوب من استخدام القوة لمعالجة تلك النزاعات وطبقتها فقط في حالتين هما: الأزمة الكورية عام 1950م، وحرب الخليج الثانية عام 1990م<sup>(33)</sup>.

### **قوات حفظ السلام الدولية ومدى اعتبارها من إجراءات فرض الشرعية:**

ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفاً للحالات التي تعتبر تهديداً للسلم أو إخلالاً به، وترك الميثاق مهمة تحديد هذه الحالات لمجلس الأمن ليتولاها طبقاً للاختصاص المنوط به، إلا أن مجلس الأمن لم يضع ضابطاً عملياً يجري إتباعه في تكييف ما يفرض عليه من وقائع، ولعل السبب يرجع في ذلك إلى أن كل ضابط ينطوي

على قيد، ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على ما له من سلطات تقديرية، فليس من شأن صاحب السلطة أن يحد من سلطته اختياراً على ما له من سلطات تقديرية فليس شأن صاحب السلطة أن يحد من سلطته اختياراً. يضاف إلى هذا وجود حق الاعتراض (الفيتو) الذي تنفرد به الدول الخمس الكبرى يتنافى مع وضع أية ضوابط. ومع أن مقاصد الأمم المتحدة نصت على حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ التدابير التي تمنع تهديد السلم إلا أنها لم تعتبر أعمال العدوان أحد الأسباب أو التدابير التي تهدد أو تخل بالسلم الدولي. فوفقاً للمعنى الطبيعي نجد أن العدوان يمثل أحد التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم وان كانت أكثر خطورة، كما أن المادة (39). من الميثاق وضحت الحالات التي تعتبر تهديداً للسلم وذلك عندما تقوم دولة بالدخول في حرب أو عندما تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى، ويقوم تهديد السلم ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل، ويرجع ذلك إلى وجود تلك الحالات يؤدي إلى قيام خطر حال من شأن وقوعه الإخلال بالسلم<sup>(34)</sup>. وكان مجلس الأمن الدولي اعتبر احتلال العراق لدولة الكويت عام 1990 م من حالات الإخلال بالسلم الدولي وان تصرف العراق كان تصرفاً غير مشروعاً حيث أنه قد خالف التزامين من التزامات ميثاق الأمم المتحدة وهما: انتهاك حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. مخالفة الالتزام بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. هناك عدة انتهاك حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تعد من قبيل العدوان طبقاً لتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة وللعدوان عام 1974 م<sup>(35)</sup>. ميثاق الأمم المتحدة يهدف أولاً وأخيراً إلى حفظ الأمن والسلام الدولي، وحل النزاعات الدولية والتي لا تصل خطورتها إلى حد تهديد الأمن والسلم الدولي بالطرق السلمية وذلك وفقاً لما جاء به الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. أما النزاعات الدولية والتي تصل إلى حد تهديد الأمن والسلم الدولي، أو الإخلال بهما، أو تعد عملاً من أعمال العدوان فإنها تقتضي تطبيق أحكام الفصل السابع المتعلق باتخاذ التدابير القضائية سواء كانت

تدابير غير عسكرية. كما تطبق عليها تدابير عسكرية بموجب المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة والأمم المتحدة تهدف في المقام الأول إلى التواجد والحضور في ساحة الأحداث الدولية وميادين الصراعات المختلفة من أجل حفظ السلام وفرض الشرعية الدولية وذلك من خلال ما يعرف بقوات حفظ السلام الدولية أو قوات الطوارئ والتي عرفت لأول مرة أيام العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، ثم اعتمد مجلس الأمن عمل هذه القوات في بعد في أزمة الكونغو، ولبنان وغيرها من الأزمات الدولية، وهذه القوات أصبحت بمثابة سياحة جديدة للمنطقة عكس علاقات واسعة بين الدول حيث رفضا لاتحاد السوفيتي ومع دول الكتلة الشرقية بالإضافة إلى فرنسا المساهمة في نقصان هذه القوات، وذلك لأنهم اعتبروها من قوات القمع والتي يختص بها مجلس الأمن وقرار صدورها من الجمعية العامة يعد باطلا لأنها غير مختصة بحكم الميثاق. كما ثار جدل حول تحديد الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام في الفقه الدولي بل من بين الدول ذاتها، وحدث الخلاف منذ الخلاف مناسبة كم فيها إنشاء وفيها إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، فقد ذهبت بعض الدول الأفريقية، والآسيوية، واللاتينية إلى القول بان قوات حفظ السلام تعد من قبل أدوات حل المنازعات بالطرق السلمية والتي تدرج تحت المادة 33 من الميثاق باعتبارها من الوسائل التي وقع عليها الاختيار لفض المنازعات بالطرق السلمية<sup>(36)</sup>. بينما ذهبت كل من فرنسا، والاتحاد السوفيتي، ودول الكتلة الشرقية إلى اعتبار قوات حفظ السلام إجراء من إجراءات القمع والتي تنطبق وفقا لنص المادة (45) من الميثاق، وهو ما احتجت به هذه الدول عندما وقعت ببطلان إنشاء قوات حفظ السلام أيام العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م بقرار من الجمعية العامة وليس من مجلس الأمن الذي له الاختصاص ثم يرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية للإدلاء بحكمها في هذا الأمر. ولقد سارعت الأمم المتحدة في إحداث نقله جذرية في قوات حفظ السلام الدولية المتعددة الأطراف، وانطلاقا من روح التعاون الجديدة، أنشأ مجلس الأمن بعثات لحفظ السلام أكبر وأكثر تعقيدا بهدف المساعدة في اغلب الأحيان على تنفيذ اتفاقات السلام الشاملة بين أطراف النزاعات الداخلية، فأست إدارة عمليات حفظ السلام عام 1992م لكي تدعم الطلب المتزايد على عمليات حفظ السلام، ولقد حققت العمليات نجاحا في السلفادور

وموزمبيق حيث وفرت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام السبل الهادفة إلى إحلال سلام ذاتي البقاء، وقد باءت بعض الجهود بالفشل حيث أرسل مجلس الأمن قوات حفظ السلام إلى مناطق مثل الصومال حيث لم يتم وفق إطلاق النار، أو الحصول على اتفاق يرضي جميع أطراف النزاع ولقد عاشت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام باءت بالفشل أشدها كان عام 1995م وذلك في أحداث مجزرة سر بنيتشا بالبوسنة والهرسك، والإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م<sup>(37)</sup>. وفي عام 1994م قرر الأمن العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، القيام بإصلاح عمليات حفظ السلام، فأجرى تغييرا شاملا للأحداث في البوسنة، وأعطى التعليمات لإجراء تحقيق مستقل من التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م، وقد أبرزت هذه التقييمات الحاجة إلى تحسين قدرة الأمم المتحدة على إجراء عمليات حفظ سلام وشكل خاص والاضطلاع بولايات تلبس الحاجات على أراضي الواقع، والعمل على تنسيق الجهود بين الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبين الوكالات التابعة للأمم المتحدة على مستوى التخطيط لعمليات حفظ السلام، ونشرها، خاصة بعد الطلب المتزايد على تدخل الأمم المتحدة من خلال عمليات حفظ السلام، وقوات حفظ السلام منتشرة في عدة دول من العالم من بينها السودان وذلك في جنوب السودان، وفي إقليم دارفور، ففي عام 2004م اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 4975 بتاريخ 11 يونيو 2004م قرارا بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في السودان، وفي عام 2007م وبموجب القرار 1769 المؤرخ في يوليو 2007م قرر مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر بان يأذن لبعثة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي في دارفور بان يتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها حسبما تراه في حدود قدراتها وذلك من اجل:

1. حماية أفرادها، ومرافقها، ومنشاتها، ومعداتنا، وكفالة امن، وحرية تنقل أفرادها، والعاملين والمجال الإنساني.
2. دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وفعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين، دون إحساس بمسؤولية حكومة السودان.

3. المساهمة في عودة الأوضاع الأصلية اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية بشكل امن، وتيسير توفيرها لجميع المحتاجين إليها في دارفور.
4. رصد تطبيق مختلف اتفاقات وقف إطلاق النار الموقعة عام 2004م، ومراقبة مدى التقيد بها، والتحقق من تنفيذها، فضلا عن المساعدة في تطبيق اتفاق سلام دارفور وأي اتفاقات أخرى.
5. المساعدة في دعم العملية السياسية وكفالة مشاركة جميع الأطراف فيها، وتوفير الدعم للوساطة المشتركة للاتحاد الأفريقي.
6. المساهمة في خلق بيئة من الأمن مواتية لإعادة بناء الاقتصاد، والتنمية، وإعادة المشردين داخليا واللاجئين إلى دارفور بشكل دائم.

ولقد واجهت قوات حفظ السلام في دارفور عدد من التحديات والصعوبات منها عدم امتلاك هذه القوات العدد الكافي من المروجات، خاصة أن مساحة دارفور شاسعة والتي تبلغ 500 ألف كيلو متر مربع فإذا لم تتمتع هذه القوات بالوسائل الكافية من اجل إرسالها إلى الأماكن النائية فمن المستحيل أن تنجز مهامها بصورة فعالة، ومن التحديات أيضا أن حكومة السودان تتهم الدول الغربية بحياكة مؤامرة ضد سيادتها في دارفور وأن هذه القوات لم تأتي كقوة حفظ سلام، كما تعارض الحكومة السودانية انضمام المزيد من الدول من خارج أفريقيا إلى هذه القوات، في حين تطالب الولايات المتحدة والدول الغربية بالمزيد من الدول خارج أفريقيا والسماح لها بإرسال قوات من خارج أفريقيا إلى قوات حفظ السلام في دارفور<sup>(38)</sup>. وأيضاً من الصعوبات والتحديات التي تواجه عمل قوات حفظ السلام في دارفور وغيرها تعرض أفراد هذه القوات للهجمات والإصابات المستديمة، لذلك، صدر مجلس الأمن قرارا يسمح بموجبه لعمليات حفظ السلام وعلى أساس الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى القوة للدفاع عن أنفسهم واللجوء إلى جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين المتواجدين في جوارهم ومنع ممارسة العنف ضد الموظفين والعاملين في الأمم المتحدة وأن يكون اللجوء إلى القوة كملاذ أخير، وفي الوقت الراهن فان هيئة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وكون دارفور تعمل بمقتضى الولايات الممنوحة بموجب الفصل السابع. ومن التحديات أيضا التي تواجه عمليات حفظ السلام

كيفية إيجاد وحدات القوات لتلبية عمليات حفظ السلام المتزايدة، وأيضا ينبغي على المجتمع الدولي إعطاء تشخيص صحيح لمشكلة قبل وصف عملية حفظ السلام كعلاج فثمة سلام يجب حفظه، كما ينبغي أن ترضي كافة أطراف النزاع يوقف القتال، وتوافق على دور الأمم المتحدة لمساعدتها في حل النزاع، كما على الأمم المتحدة الانتشار بالسرعة المطلوبة، وعلى المجتمع الدولي أن يكون مستعدا لدعم هذه القوات سياسيا، وماديا من اجل تمكينها وتمكين منظمة الأمم المتحدة من تحقيق مصداقيتها كقوة سلام حقيقية لان إحلال السلام يتطلب وقتا، وبناء القدرات يتطلب وقتا، وإعادة بناء الثقة أيضا يتطلب وقتا وعلى حفاظ السلام يقح على عاتقهم أداء تلك المهام بمهنية وكفاءة وأمانة عالية. تخلص الباحثون مما سبق أن قوات حفظ السلام الدولية يقح على عاتقها ومهمة حفظ السلام في النزاعات الدولية والإقليمية، والحروب الأهلية وحماية المدنيين وبالرغم من أنها إنشاء هذه القوات مر عليه وقت طويل إلا أن النجاحات التي حققتها هذه القوات لا تقارن بفشلها في تحقيق سلام مستفرد دائم في عدد من مناطق الصراع المنتشرة بها قواتها فما زالت بعض الصراعات دائمة ومستمرة أو في حالات توتر وتصعيد من وقت لآخر كما في لبنان، ودارفور، وساحل العاج والصومال وهذه القوات تفتقر إلى الآليات اللازمة لتحقيق سلام شامل ومتكامل فهي أيضا تصبح أحيانا طرف في هذا النزاع والصراع بدلا من أن تكون قوة لحفظ السلام، وحل النزاعات، لذلك ترى الباحثة انه لا بد من إعادة هيكلة هذه القوات وإعطاءها القوة والقدرات الكافية لتحقيق سلام عادل وشامل وأن على هيئة الأمم المتحدة أن تفرض سيطرتها كهيئة دولية لها استقلالها وموقفها الحيادي وهذا الأمر تفتقر إليه هيئة الأمم المتحدة في ظل هيئة الولايات المتحدة، والدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن وعلى عمل الأمم المتحدة، كما أن تدخل هذه القوات يجب أن يكون في اشد مناطق النزاع فليس كل النزاعات تستحق دخول هذه القوات التي تشكل عبئا ثقيلا على حكومات الدول التي تكون على أراضيها، كما أنها تتدخل في سلطات وسيادة هذه الدول في كثير من الأحيان كما يحدث في دارفور. لذلك انه لا بد للمجتمع الدولي الوقوف على إعادة تنظيم هذه القوات وأن تكون قوة حيادية ذات قرار مستقل ولها ميزات في إحلال السلام وتحقيق الأمن في مناطق النزاع.

## الخاتمة:

فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات منها:

### النتائج:

1. إن استخدام القوة فرض الشرعية الدولية يعد أخطر العقوبات التي يعرفها القانون الدولي العام والتي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة باعتباره القانون الأساسي للجماعة الدولية في إطار التنظيم الدولي المعاصر ولذلك فإنها تواجه أخطر انتهاكات الشرعية الدولية، وهذه الانتهاكات قد حددتها المادة (39) والمادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة حيث يندرج تحت المادة (39) لأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين والأعمال التي تخل بهما وأعمال العدوان.
2. إن عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي قد أحيطت بكثير من الضمانات، فالقرارات التي تنطوي على استخدام القوة يجب أن تصدر من مجلس الأمن بأغلبية موصوفة باعتبارها من المسائل الموضوعية وذلك بعد أن يقرر مجلس الأمن أولاً إن الحالة المعروضة عليه تندرج تحت نص المادة (39) أو المادة (94) من الميثاق.
3. إن استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية يتوقف على رغبة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من عدمه، وفي الحالة التي ترغب فيها ذلك يكون من أجل مصالحها هي فحسب فقد ارتبطت عملية استخدام القوة طبقاً لنص المادة (42) من الميثاق منذ نشأة الأمم المتحدة بمصلحة الدول ذوات العضوية الدائمة في مجلس الأمن سواء كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة ولو كانت تتمثل في مجرد الرغبة في تدمير الدولة المعتدية واستغلال اعتدائها على غيرها من الدول والعمل على استخدام القوة ضدها.

### التوصيات:

فقد خلص الباحثون إلى عدة توصيات منها:

1. فيما يتعلق بالرقابة على أداء مجلس الأمن لدوره في اتخاذ تدابير عقابية ومن بينها التدابير العسكرية فإن الأمر يقتضي تعديل في ميثاق الأمم

المتحدة بأن تمنح جهة معينة سلطة الرقابة على أداء مجلس الأمن لدوره عموماً وخصوصاً فيما يتعلق باتخاذ التدابير العقابية بحيث تكون هذه الجهة لها السلطة على إلغاء قرارات مجلس الأمن التي تأتي مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتعويض الطرف الذي أصيب بضرر من جراء هذه القرارات.

2. فيما يتعلق بحق الاعتراض في مجلس الأمن فإن الأمر يحتاج إلى تعديل في ميثاق الأمم المتحدة من أجل وضع ضوابط لممارسة هذا الحق، حيث إن أي تعديل من شأنه أن ينطوي على أي مساس بهذا الحق من حيث الأصل لا يمكن تصوره، إذا أنه لا يتصور تنازل أية من الدول ذوات العضوية الدائمة في مجلس الأمن عن المميزات الكثيرة التي يحققها لها حق الاعتراض في مجلس الأمن بل يجب وضع ضوابط لممارسة هذا الحق من شأنها إن تحد من إثارة السالبة على أداء مجلس لدوره.

## المصادر والمراجع:

- (1) أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة: ج1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1990م، ص455.
- (2) جمال الدين مكرم بن منظور: لسان العرب: ج14، دار التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2001م، ص142.
- (3) كمال الدين محمد بن عمر المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير: ج5، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2000م، ص212.
- (4) أحمد بن عبد العظيم: الفواكه الدواني: ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون تاريخ الطبع، ص202.
- (5) تقي الدين محمد بن الحسين: كفاية الأخيار: ج1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1978م، ص335.
- (6) منصور بن محمد البهوتي: الروض المربع: ج7، المكتبة العصرية- صيدا -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1998م، صص185.
- (7) محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في التنظيم الدولي: ج2، دار الكتاب- مصر، الطبعة الأولى 1997م، ص50.
- (8) المرجع السابق: ج2ص-54 ص55.
- (9) محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام: ج1، دار المعارف- الإسكندرية، الطبعة الأولى 2000م، ص31.
- (10) عائشة راتب: النظرية العامة للجهاد: ج1، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1985م، ص91.
- (11) المرجع السابق: ج1ص-93 ص94.
- (12) أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة: ج5، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1990م، ص415.
- (13) سورة الأعراف: الآية 43.
- (14) جمال الدين مكرم بن منظور: لسان العرب: ج5، دار التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2001م، ص349.

- (15) مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ج1، الطبعة الأولى 1995م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ص237.
- (16) أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير:ج1: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1985م، ص284.
- (17) سورة المائدة: الآية 64.
- (18) كمال الدين محمد بن عمر المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير:ج5، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2000م، ص415.
- (19) أحمد بن محمد الدرديري: بلغة السالك:ج2، دار الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1986م، ص107.
- (20) عبد الله بن حجازي الشرقاوي: حاشية الشرقاوي على التحرير:ج2، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة- مصر، بدون تاريخ طبع، ص391.
- (21) منصور بن محمد البهوتي: الروض المربع:ج2، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1998م، ص212.
- (22) علي عبد الحليم محمود: ركن الجهاد:ج1: دار الدعوة- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1995، ص163.
- (23) اتفاقية جنيف لحماية المدنيين في وقت الحرب.
- (24) صلاح الدين عامر: أصول القانون الدولي العام:ج1، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1977م، ص-992 ص993.
- (25) محمد عبد القادر أبو فارس: المدرسة النبوية العسكرية،ج1، دار الفرقان- الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص106.
- (26) ياسين سويد: العنف العسكري الإسلامي وأصوله:ج1، شركة المطبوعات للنشر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1990م، ص-30 ص31.
- (27) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي:ج1، دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص55.
- (28) المرجع السابق: ج1ص-57 ص58.
- (29) محمد محمود خلف وآخرون: الجرائم الدولية:ج1، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1973م، ص176.

- (30) ممدوح شوقي: الوسيط في التنظيم الدولي:ج1، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1985م، ص212.
- (31) جمال محمد الضمور: مشروع الجزاءات الدولية:ج1، دار القدس- عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2004م، ص142.
- (32) المادة(42) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (33) ممدوح شوقي: الوسيط في التنظيم الدولي:ج1، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1985م، ص-213 ص214.
- (34) جمال محمد الضمور: مشروع الجزاءات الدولية:ج1، دار القدس- عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2004م، ص144.
- (35) ممدوح شوقي: الوسيط في التنظيم الدولي:ج1، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1985م، ص215.
- (36) المادة(30) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (37) موقع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.
- (38) جمال محمد الضمور: مشروع الجزاءات الدولية:ج1، دار القدس- عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2004م، ص147.